لما قلنا وفي عيني الصبي وذكره ولسانه اذا لم تعلم صحته حكومة
عدل وقال الشافعي رحمه الله تجب دية كاملة لان الغالب
فيه الصحة فاشبه قطع المارن والاذن ولنا ان المقصود
من هذه الاعضاء المنفعة واذا لم تعلم صحتها لا يجب الارش
الكامل بالشك والظاهر لا يصلح حجة للالزام بخلاف المارن والاذن
الشاخصة لان المقصود هو الجمال وقد فوته على الكمال وكذلك
لو استهل الصبي لانه ليس بكلام وانما هو مجرد صوت ومعرفة الصحة
فيه بالكلام وفي الذكر بالحركة وفي العين بالاستدلال به على النظر فيكون
بعد ذلك حكمه حكم البالغ في العمد والخطا **قال** ومن شج رجلا
فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية لان بفوات
العقل تبطل منفعة جميع الاعضاء فصار كما اذا اوضحه فمات
وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت يسقط
والدية بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء
في الجملة كما اذا قطع اصبع رجل فشلت يده وقال زفر رحمه الله لا يدخل
لان كل واحد جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر
الجنايات وجوابه ما ذكرناه **قال** وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان الشجة تدخل
في دية السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر وجه الاول ان كلا

منها جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فاشبه الاعضاء
المختلفة بخلاف العقل لان منفعته عائدة الى جميع الاعضاء على ما بينا
وجه الثاني ان السمع والكلام مبطن فيعتبر بالعقل والبصر ظاهر فلا
يلحق به **قال** وفي الجامع الصغير ومن شج رجلا موضحة فذهبت عيناه
فلا قصاص في ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله قالوا وينبغي ان تجب الدية فيهما
وقالا في الموضحة القصاص قالوا وينبغي ان تجب الدية في العينين وان
قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كلها لا
قصاص عليه في شيء من ذلك وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى
وفيما بقي حكومة عدل وكذلك لو كسر نصف سن رجل فاسود ما بقي
ولم يحك خلافا وينبغي ان تجب الدية في السن كله ولو قال اقطع المفصل
واترك ما يبس او اكسر القدر المكسور واترك الباقي لم يكن له ذلك
لان الفعل في نفسه ما وقع موجبا للقود فصار كما اذا شجه منقلة
فقال اشجه موضحة واترك الزيادة لهما في الخلافية ان الفعل في
المحلين فيكون جنايتين مبتدأتين فالشبهة في احدهما لا تتعدى الى
الاخرى كمن رمى الى رجل عمدا فاصابه ونفذ الى غيره فقتله يجب القود
في الاول والدية في الثاني وله ان الجراحة الاولى سارية والجزاء بالمثل
وليس في وسعه الساري فيجب المال ولان الفعل واحد حقيقة وهو
الحركة القائمة وكذا المحل متحد من وجه لاتصال احدهما بالاخر فاورثت
نهايته شبهة الخطا في البداية بخلاف النفسين لان احدهما ليس من سراية

Copyright © King Saud University